

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسمهم"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-44 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 17 جانفي سنة 2021 الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات الممنوحة للجمهور وعلى مختلف خدمات الاتصالات الإلكترونية،
- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى الموافقة على تعديل بعض أحكام دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسمهم".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1443 الموافق 24 ماي سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمن

الملحق

دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع (4G) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسمهم".

المادة الأولى : تعدل أحكام المواد الأولى (1.1) و (1.21) و (2.27) من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي

مرسوم تنفيذي رقم 22-194 المؤرخ في 23 شوال عام 1443 الموافق 24 ماي سنة 2022، يتضمن الموافقة على تعديل دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسمهم".

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتصل بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتصل بحماية الطفل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتصل بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى القانون رقم 20-04 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 والمتصل بالاتصالات الراديوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

الأسماء واللقب،

- تاريخ ومكان الميلاد،

- العنوان،

- رقم التعريف الوطني،

- تاريخ الاشتراك.

يلزم صاحب الرخصة بالتأكد من صحة ودقة بيانات هوية المشترك عند كل اشتراك.

"المادة 27 : الأتاوى الخاصة بتخفيض الذهبات اللاسلكية الكهربائية وتسييرها ومراقبتها

1.27. المبدأ

.....(بدون تغيير)

2.27. المبلغ

بالنسبة للمحطات القاعدية، يحتوي مبلغ الإتاوة المذكورة في النقطة 1.27 والمتعلقة بتخفيض الذهبات وتسييرها ومراقبتها، على ما يأتي :

- إتاوة سنوية لتسبيير وتخفيض ومراقبة الذهبات :
ثلاثمائة مليون (300.000.000) دينار جزائري للقناة المزدوجة 5 ميغاهيرتز بنمط FDD ومائة وعشرون مليون (120.000.000) دينار جزائري للقناة 5 ميغاهيرتز بنمط TDD

- إتاوة سنوية لمراقبة الترقيبات اللاسلكية الكهربائية :
ثلاثة ألف (3.000) دينار جزائري للمحطة القاعدية للجيل الرابع (eNode B).

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 2 : يعدل الملحق الرابع (4) "التزامات إضافية" من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 235-2016 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال، شركة ذات أسمهم"، ويحرر كما يأتي :

رقم 235-2016 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن الموافقة على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال؛ شركة ذات أسمهم، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : المصطلحات"

1.1. تعريف المصطلحات

.....(بدون تغيير حتى)
"3 GPP" يعني فريق خبراء معيارياً لمشروع الجيل الثالث (Third Generation Partnership Project)

"الإرسال المزدوج بتقسيم الذهبة FDD" (Frequency Division Duplex) يعني مخطط الإرسال المزدوج الذي تستعمل فيه إرسالات الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة ذبذبات مختلفة ولكنها عادة متزامنة.

"الإرسال المزدوج بتقسيم الزمن TDD" (Time Division Duplex) يعني مخطط الإرسال المزدوج الذي تحدث فيه إرسالات الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة في أوقات مختلفة رغم أنها قد تتتقاسم نفس الذهبة".

"المادة 21 : التعرف على المرتفقين وحمايتهم"

1.21. التعرف

يجب على كل زبون أو مشترك أو حائز بطاقة الدفع المسبق أو اللاحق SIM أو USIM أن يكون موضوع تعرف دقيق يتضمن العناصر الآتية :

- الأسماء واللقب،

- تاريخ ومكان الميلاد،

- العنوان،

- نسخة من وثيقةتعريف رسمية.

يجب أن يتم هذا التعرف عند اكتتاب الاشتراك أو حين تسليم بطاقة الدفع المسبق أو اللاحق SIM أو USIM.

.....(بدون تغيير حتى)
المراقبة الأبوية عبر خدمة يزوده بها صاحب الخدمة.

يلزم صاحب الرخصة بإعداد وحفظ قاعدة بيانات رقمية تحتوي على المعلومات الآتى ذكرها وذلك بالنسبة لجميع زبائنه ومشتركيه وحائزه بطاقة SIM أو USIM :

"الملحق 4" الالتزامات إضافية

يجب على صاحب الرخصة احترام الالتزامات الإضافية الآتية :

الولايات الإضافية للسنة الأولى :

نسبة التغطية ب%							الفئة	الولاية
7 + 1 سنوات	6 + 1 سنوات	5 + 1 سنوات	4 + 1 سنوات	3 + 1 سنوات	ز 1 + سنتين (2)	ز 1 + سنة 1 (السنة الأولى)		
50	50	50	40	30	20	10	C1	الوادي
50	50	50	40	30	20	10		بسكرة
50	45	40	30	25	20	15		قسنطينة
50	45	40	30	25	20	15		برج بوعريريج
50	45	40	25	20	15	10		تلمسان
50	45	40	25	20	15	10		سيدي بلعباس
50	45	40	25	20	15	10		بومرداس
50	45	40	25	20	15	10		تيزي وزو
50	45	40	25	20	15	10		البلدية
50	45	40	25	20	15	10		تيبازة
45	40	40	25	20	15	10	C2	باتنة

الجدول 5

نسبة التغطية بالنسبة للولايات الإضافية التي يجب تغطيتها منذ السنة الأولى

(ز1 : هو تاريخ منح رخصة الجيل الرابع)

عدد الولايات الإضافية للسنة 2 : ثلث (3).

عدد الولايات الإضافية للسنة 3 : ثلث (3).

عدد الولايات الإضافية للسنة 4 : ثلث (3).

نسب تغطية الولايات الإلزامية التي تفوق النسب الدنيا :

نسبة التغطية ب%							الفئة	الولاية
7 + 1 سنوات	6 + 1 سنوات	5 + 1 سنوات	4 + 1 سنوات	3 + 1 سنوات	ز 1 + سندين (2)	ز 1 + سنة 1 (السنة الأولى)		
50	50	50	40	30	20	15	C1	ورقلة
65	60	55	أكثر من 55	55	40	25		الجزائر
50	45	40	30	25	20	15		وهران

الجدول 6

نسبة التغطية بالنسبة للولايات التي يجب تغطيتها
منذ السنة الأولى

(ز1 : هو تاريخ منح رخصة الجيل الرابع)

.....(الباقي بدون تغيير).....
حرر بالجزائر في 10 ماي سنة 2022 في خمس (5) نسخ
أصلية.
وُقّعه :

ممثل صاحب الرخصة رئيس مجلس سلطة ضبط
البريد والاتصالات الإلكترونية

شوقي بوخزاني زين الدين بلعطار
الرئيس المدير العام

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
كريمة ببابي تريكي

